اتفاقيـــــــة تعاون تجاري
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية قبرص

ان حكومـــــة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تقوية العلاقات التجارية وتعزيزها بين بلديهما على اساس المنفعة المشتركة .

قد اتفقتا على مايلي :

المادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتيسير التبادل التجاري وتطويره بين بلديهما وفقا للقوانين والانظمة النافذة في البلدين .

المادة (٢)

١- يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ، والضرائب، وغيرهما من التكاليف المتعلقة بالاستيراد والتصدير .

٢- تطبق معاملة الدولة الاكثر رعاية على وجه الخصوص على الجمارك ، وغيرها من الرسوم المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها ، وبضائع الترانزيت واساليب تحصيل هذه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وكذلك القوانين والانظمة والاجراءات المتعلقة بالتخليص على البضائع خلال المكاتب الجمركية .

٣- لاتطبق الاحكام المشار اليها في الفقرتين السابقتين على مايلي:

أ- الافضليات والميزات التي منحها او قد يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين الى دول مجاوره .

ب- الافضليات والميزات التي منحتها او قد تمنحها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى اي دولة عضو في جامعة الدول العربية

ج- الافضليات والميزات الناتجة عن اي اتحاد جمركي او اقتصادي او مناطق تجارة حرة او منظمات اقتصادية اقليمية يكون احد الطرفين المتعاقدين او يصبح عضوا فيها .

د - الافضليات والميزات التي منحتها حكومة جمهورية قبرص اوقد تمنحها الى اي دولة عضو في الاتحاد الاوروبي .

المادة (٣)

٦ - يقوم الطرفان المتعاقدان من اجل توسيع التجارة بين بلديهما بتسهيل مشاركة شركاتهما ومؤسساتهما في المعارض التجارية التي تنظم في اراضي كل من الدولتين .

ب - السلع والمواد المقصود عرضها في المعارض التجارية وكذلك الادوات والاجهزة الصغيرة المقصود استعمالها في التركيب تعفى من الرسوم الجمركية وفق التشريعات النافذة على ان لايتم التصرف بها دون تصريح مسبق من الجهات المختصة في البلد المستورد ودفع الرسوم الجمركية حيثما يكون ذلك لازما.

ج - وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، العينات التي ليست لها قيمة تجارية والكتالوجات وقوائم الاسعار والمواد التي ليست لها قيمة تجارية المقصود استعمالها للدعاية التجارية والسياحة تعفى ايضا من الرسوم الجمركية .

المادة (٤)

تحول المدفوعات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا للاحكام والقوانين المعمول بها لدى الدولتين .

المادة (٥)

ضمن اطار هذه الاتفاقية ، تقوم الجهة المعنية في كلا البلدين باصدار شهادات منشا للبضائع المصدرة للطرف الاخر .

المادة (٦)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا للانظمة والقوانين النافذة في البلدين والممارسات التجارية الدولية ، وعلى اساس العقود الموقعة بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في كلا البلدين ، لا يعتبر اي من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن خسائر وديون الاشخاص الطبيعيين والحكميين التي تنشا عن مثل هذه المعاملات التجارية .

المادة (٧)

١- يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة للحرص على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي :

٦- مراجعة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية.

ب - النظر في المصاعب التي قد تنشا اثناء التطبيق.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة في عمان او نيقوسيا في اي وقت حسب اتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة (٨)

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انتهاء مدة العمل بها من اجل تنفيذ العقود الموقعة والترتيبات المتعلقة بدفع المستحقات المبرمة خلال فترة صلاحية هذه الاتفاقية الى حين تمام تنفيذ هذه العقود والترتيبات.

المادة (٩)

تسوى النزاعات الناشئة عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات والمشاورات بينهما وفي حالة الاخفاق في التوصل الى اتفاق مشترك بينهما يلجأ الطرفان المتعاقدان الى القانون الدولي.

المادة (١٠)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الاشعارات المؤكدة لتصديقها او الموافقة عليها وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في البلدين، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بعد تلقائيا سنة فسنة مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا بانهائها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ الانهاء.

حررت في نيقوسيا بتاريخ ٢٩ /نيسان/١٩٩٦ في نسختين اصليتين باللغة اليونانية، الانجليزية والعربية. كافة النصوص معتمدة على قدم المساواة وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية القبرصية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
كيرياكوس كريستوفي	عبد الكريم الدغمي
وزير التجارة، الصناعة والسياحة	وزير العدل